

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-180332

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180332-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف

ضد / المكلف المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/04/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً
الدكتور / ... عضواً
الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/26م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2022-6913) الصادر في الدعوى رقم (Z-90113-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1434هـ - 1435هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية إلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة فيما قضى به قرار الدائرة المشار له أعلاه من الناحية الشكلية، تفيد الهيئة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به.." وحيث أن قرار الهيئة لعام 1434هـ صدر بتاريخ 2021/08/04م ولعام 1435هـ صدر بتاريخ 2021/07/13م بينما اعترض المدعي كان بتاريخ 2021/12/23م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، لذا يضي القرار الطعين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-180332

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180332-2023)

محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/04/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة، وبعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف، تبين أن الدائرة مصدرة القرار لم تورد بيان بقبولها للدعوى شكلاً، إنما اكتفت بقولها "وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً". إلا أن ما ورد أعلاه لا يتوافق مع وقائع الدعوى، فالثابت تقديم المكلف لاعتراضه أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية، إذ أن تاريخ العلم بالقرار لعام 1434هـ كان 2021/08/04م، ولعام 1435هـ بتاريخ 2021/07/13م بينما كان تاريخ الاعتراض أمام الهيئة في 2021/12/23م، ولم يتقدم بأي عذر حيال ذلك التأخر، ولأن المستقر عليه قضاء النظر إلى الناحية الشكلية ابتداءً قبل الخوض في الناحية الموضوعية، وحيث إن المكلف قد تقدم باعتراضه أمام الهيئة بعد فوات الأجل النظامي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-180332

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-180332-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6913) الصادر في الدعوى رقم (Z-90113-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1434 هـ - 1435 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...